



Distr.
GENERAL

A/CN.9/378/Add.3
28 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجتمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ، ٥ - ٣٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

العمل المستقبلي المحتمل

مذكرة من الأمانة

اضافة

حالة الحقوق

المحتويات

الفقرات الصفحة

| | | | | | |
|---|---|---|---|-------|-------------|
| ٢ | ٢ | - | ١ | | مقدمة |
|---|---|---|---|-------|-------------|

الفصل

| | | | | | |
|---|---|---|---|-------|--|
| ٢ | ٥ | - | ٣ | | الأول - حالة الحقوق بوصفها تباعاً تجاريا |
|---|---|---|---|-------|--|

| | | | | | |
|---|---|---|----|-------|--|
| ٣ | ٦ | - | ١١ | | الثاني - المشاكل القانونية التي تواجه في حالة الحقوق ... |
|---|---|---|----|-------|--|

| | | | | | |
|---|----|---|----|-------|---|
| ٤ | ١٢ | - | ١٩ | | الثالث - الأعمال السابقة واللحالية في مجال حالة الحقوق والمواضيع ذات الصلة |
|---|----|---|----|-------|---|

| | | | | | |
|---|----|---|----|-------|--------------------------------|
| ٨ | ٢٠ | - | ٢٦ | | الرابع - العمل المستقبلي |
|---|----|---|----|-------|--------------------------------|

مقدمة

١ - اقترح أثناء المؤتمر الذي عقده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال دورتها الخامسة والعشرين في أيار/مايو ١٩٩٢ في نيويورك ، أن تتناول اللجنة موضوع حالة الحقوق الذي لم تتناوله اتفاقية الأمم المتحدة للبيع .

٢ - وتعزى هذه المذكرة بعض المسائل القانونية المتعلقة بحالة الحقوق والتي تشير مشاكل على مستوى التجارة الدولية لم تتناولها القواعد القائمة على نحو مرض ، وتتطرق في الفوائد المحتملة لوضع قواعد موحدة قد ترغب اللجنة في النظر في اعدادها .

أولا - حالة الحقوق بوصفها تعاملات تجارية

٣ - حالة الحقوق هي تعامل ينقبل بموجب أحد الأطراف ("المحيل" أو "الدائن الأصلي") إلى طرف آخر ("المعال إليه") حقه في اقتضاء مبلغ معين لدى الغير ("المدين") . وتمثل الأغراض التجارية النموذجية لحالة الحقوق في بيع حق أو سداد دين ، أو تقديم ضمان لدين .

٤ - وتشمل استخدامات عملية واسعة النطاق لحالة الحقوق في التجارة الوطنية والدولية كوسيلة لاعطا ، ضمانات للقرفون التي تقدمها المؤسسات المالية . وتجري حالة الحقوق لاغراض تقديم الضمانات إما لأن المحيل لا تتوافر لديه أصول أخرى مناسبة لتقديمها كضمان ، وإما لأن المؤسسة المملوكة لا ترغب فيأخذ بضائع أو ممتلكات أخرى كضمان . والسمة التي يتميز بها هذا النوع من الضمان ، بالمقارنة مع بيع الحق ، أنه إذا قام المعال إليه ، على سبيل المثال ، بتحصيل المدفووعات المستحقة من المدين دون أن يكون المحيل قد قصر في الوفاء بالالتزام الذي حول الحق ضمانا له ، فإن المعال إليه قد يكون مسؤولا تجاه المحيل بسبب الاخلال بالعقد .

٥ - وتشكل حالة الحقوق في كثير من الأحيان عنصرا في معاملات "تحصيل الديون" ، وهي معاملات من الشائع فيها أن يقوم مورد سلعة أو خدمات باحالة حقوقه في الدفع الناشئة عن نشاطه التجاري إلى مؤسسة مالية ("محصل") . وقد تتمثل خدمات المحصل في مراسلة المدينين ، وتحصيل الحقوق ، والاحتفاظ بسجلات معينة ، وقد يتحمل جزءا من مخاطر عدم السداد ، وتقديم التمويل إلى المحيل . وفي عملية "التعميل الجزايري" ، التي تشبه من بعض جوانبها عملية تحصيل الديون ، يحصل المحيل لدى حالة الحق وتقاضيه قيمة - بعد استرداد الفوائد واتساع المعال إليه - على موافقة المعال إليه (مؤسسة تمويل) على التنازل عن حقه في الرجوع على المحيل في حالة عدم سداد الدين .

ثانيا - المشاكل القانونية التي تواجه في حالة الحوالة

٦ - يتمثل أحد مصادر المشاكل التي تواجه في سياق حالة الحوالة في التجارة الدولية في الاختلافات بين التشريعات الوطنية في هذا الشأن . وثمة مصدر آخر للمشاكل هو الافتقار إلى قواعد حديثة بشأن الحوالة مكيفة لاحتياجات التجارة الدولية . أضف إلى ذلك ، أن التشريعات القائمة في بعض البلدان لا تنظم حالة الحقوق أو الحوالة كضمان للمعاملات على الأطلاق .

٧ - وتتبادر بين التشريعات الوطنية أشد التباين بقصد مسائل معينة مثل الشروط الالزمة لصحة الحوالة . من ذلك أن تشريعات معينة تشرط أن تتم الحوالة كتابة : وتشترط تشريعات أخرى اخطار المدين أو حتى تسجيل الحوالة ، في حين أن تشريعات وطنية ثالثة لا تشترط أي اجراءات شكلية خاصة . وتعطى أيضا ردود متابينة على أسئلة تتعلق بقابلية الحقوق للحوالة : من ذلك مثلا ، ما هي الحقوق التي يجوز تحويلها ؟ وما هي الحقوق غير القابلة للتحويل ؟ وما إذا كان من الجائز حوالرة حقوق ستنشأ في المستقبل نتيجة لعقد لم يبرم بعد : ومدى صحة الحوالة "الجزافية" لحقوق أو لجزاء من حقوق حالية أو ستنشأ في المستقبل ؛ ومدى تأثير اتفاق مبرم بين الدائن والمدين يقضي بعدم تحويل حق حال أو سينشأ في المستقبل (شرط عدم التحويل) ؛ وما إذا كان من الممكن تحويل جزء من الحق .

٨ - وتورد التشريعات الوطنية شروطا مختلفة كي تصبح حالة الحق صحيحة ونافذة المفعول قبل المدين . ومن أمثلة هذه الشروط أن يكون المدين قد علم بالحوالة ؛ أو أن يكون المدين قد أخطر بوقعها ؛ أو أن يكون المدين قد وافق عليها ؛ أو أن تكون الحوالة قد سجلت في سجل عام معين . ويزيد من حدة هذه الاختلافات أن دولا كثيرة لا تعترف إلا بالحوالات التي يخطر بها المدين أو التي تسجل وفقا لتشريعاتها الوطنية . ونتيجة لذلك ، قد يواجه المعال اليه في سعيه إلى اتخاذ الحق المعال اليه دفعا من جانب المدين بأن الحوالة ليست صحيحة وفقا لقانون الدولة التي يوجد فيها محل عمل المدين .

٩ - وتشور صعوبات بالغة نتيجة لاختلاف الحلول التي تأخذ بها التشريعات الوطنية بازاء التنازع على الاسمية بين المعال اليه وشخص آخر يزعم وجود حق له في المطالبة بالحق الذي تم تحويله . وقد ينشأ خلاف على الاسمية بين المعال اليه ودائن للمحيل لم يستوف دينه وقد شرع في عملية تنفيذ على الحق الذي تم تحويله ؛ وفي حالة افلاس المحيل ، قد ينشأ أيضا خلاف من هذا النوع بين المعال اليه ومدير أموال المحيل الذي يرغب في ادراج مطالبة المعال اليه ضمن هذه الاموال . وبمورة عامة ، تعطى الاسمية للمعال اليه في حالة اتخاذ اجراء معين قبل بده اجراءات التنفيذ (أو بده اجراءات الافلاس) ؛ ولكن التشريعات الوطنية تختلف بشأن ماهية هذا الاجراء ؛ اذ يتمثل الاجراء العلائم ، وفقا لبعض التشريعات الوطنية ، في ابرام اتفاق الحوالة ؛ بينما يتمثل

وفقاً لتشريعات أخرى في اخطر المدين ، ووفقاً لغيرها في تسجيل الحوالة . غير أنه جدير بالذكر أن كثيراً من التشريعات الوطنية تتضمن أحكاماً تخول لمدير أموال المفلس إبطال الحوالة . ويعتبر إبرام الاتفاق على الحوالة خلال فترة معينة قبل بدء إجراءات الأفلاس حالة نموذجية يمكن فيها ، وفقاً لهذه الأحكام ، إبطال الحوالة بوصفها تعاملة مخالفًا لمبدأ المساواة في المعاملة بين الدائنين .

١٠ - وقد ينشأ خلاف على الأسبقية أيضاً لدى حوالات حق واحد لاكثر من محل الـيـه . فقد تحدث هذه الحالات المتتالية مثلاً عندما يقوم مشترٌ ، عملاً باتفاق بينه وبين مورده الذي يحتفظ بملكية السلع إلى حين سداد ثمنها ، بتحويل حقه في المبالغ المتصلة من بيع السلع إلى المورد ، ولكن المشتري يقوم في وقت لاحق بتحويل كافة حقوقه الحالية والمقبلة قبل علاته إلى مصرف معين بغية الحصول على رأس مال متداول . وقد تحدث حوالات متتالية نتيجة خطأ أو غش . وتعطي بعض التشريعات الوطنية الأسبقية لأول محل الـيـه ؛ وتعطيها تشريعات أخرى لأول محل الـيـه يقوم باختصار المدين ، وثالثة لأول محل الـيـه يسجل الحـوـالـة . وقد يضاف إلى ذلك أن كثيراً من التشريعات الوطنية تعطي الأسبقية للمورد الذي يحتفظ بحق الملكية ، فيما يتعلق بالـمـبـالـغـ المتـصـلـةـ منـ اـعـادـةـ بـيـعـ السـلـعـ ،ـ فـيـ حـالـةـ فـقـدـانـهـ لـحـقـهـ فيـ مـلـكـيـتـهاـ لـصالـحـ مشـتـرـ حـنـ النـيـةـ للـبـصـافـ .

١١ - وقد تؤثر المشاكل والشكوك المذكورة أعلاه تأثيراً سلبياً على مصالح الأطراف المعنية . فالبائعون (المعيلون) يواجهون صعوبات في تجميع حقوقهم من أجل الحصول على رأس مال متداول . ووضع المدينين يناله الضرر إذ أن الشكوك قد تنشأ فيما يتعلق بحقوقهم قبل المحال إليهم والمحيلين . ولا يكون المحال إليهم في كثير من الأحيان في وضع يسمح لهم بمعرفة ما إذا كانت الحالات محبحة وقابلة للتنفيذ في بلد المدين . ونتيجة لذلك ، فإن الدائنين الآجانب (المحال إليهم) قد يقررون عدم تقديم الائتمان ، الذي قد يكون لولا ذلك متوفراً لديهم ، للبائعين الذين تتمثل أصولهم الوحيدة أو الرئيسية في حقوق قبل علائهم .

ثالثاً - الأعمال السابقة والحالية في مجال حـوـالـةـ الـحـقـوقـ وـالـمـوـاضـيـعـ ذاتـ الـصلةـ

الفـ - التشريعات الوطنية : القوانين الخاصة

١٢ - استحدثت الحاجة إلى الدقة القانونية ووضع أحكام ملائمة للتجارة بعض البلدان إلى تحديث تشريعاتها الخاصة بحوالات الحق عن طريق استصدار قوانين خاصة تنظم حـوـالـةـ الحقـ كـعـلـيـةـ ضـمانـ (علىـ سـبـيلـ المـثالـ ،ـ أـصـدرـتـ فـرـنـسـ قـانـونـاـ منـ هـذـاـ النـوعـ يـعـرـفـ بـقـانـونـ دـايـلـيـ Loi Daillyـ فـيـ ١٩٨١ـ ،ـ عـدـلـ فـيـ ١٩٨٤ـ)ـ .ـ وـيـجـرـىـ فـيـ بـلـدـانـ آخـرـىـ النـظـرـ فـيـ تـعـدـيلـ التـشـريعـ الخـاصـ بـالـعـالـمـاتـ الـعـضـوـنـةـ ،ـ الـتـيـ تـشـملـ حـوـالـةـ

(١) وفي بلدان أخرى ، حيث لا تتصدى الأحكام العامة الموجودة بشأن حوالات الحق بتفصيل كافٍ للمشاكل الخاصة التي تنشأ في سياق حوالات الحق على سبيل الضمان ، يؤيد كتاب القانون على نحو متزايد تدخلاً تشريعياً لتحديث القانون فيما يخص حوالات الحق ، أو معاملات الضمان بصورة عامة .

باء - اللجنة : ضمانات الائتمان

١٣ - كان معروضاً على اللجنة في دورتها الثانية عشرة (١٩٧٩) تقرير بعنوان "ضمانات الائتمان : جدوى وضع قواعد موحدة لاستخدامها في تمويل التجارة (A/CN.9/165)" .

(١) نشر فريق دراسي تابع لمجلس التحرير الدائم للقانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ تقريراً دعا فيه إلى ادخال تغييرات هامة على المادة ٩ من القانون التجاري الموحد التي تتناول المعاملات المضمونة . ويوصي التقرير بتوسيع نطاق المادة ٩ لكي تشمل الأموال غير المشمولة حالياً ، وتحسين نظام حفظ ضمانات الائتمان في المكاتب الملائمة وتيسير تحسين ضمانات الائتمان عن طريق خطابات الاعتماد وغيرها ، وتوضيح حقوق وواجبات أصحاب الديون المضمونة قبل المدينين وأصحاب الديون المضمونة الأخرى . ويتوقع بهذه العمل في إعداد مشاريع التعديلات التشريعية في وقت لاحق من ١٩٩٣ . وتجري إعادة نظر معايير التشريع في بلدان أخرى .

(٢) أعيد نشرها في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (المشار إليها فيما بعد بـ "حولية الاونسيترال" ، المجلد العاشر : ١٩٧٩ ، الجزء الثاني ، ثانياً ، جبم . التقارير السابقة ذات الصلة المتعلقة بضمانات الائتمان هي : تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى (١٩٦٨) ، الفقرات ٤٠ - ٤٨ (حولية الاونسيترال ، المجلد الأول : ١٩٦٨-١٩٧٠ ، الجزء الثاني ، أولاً ، ألف) ؛ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة (١٩٧٠) ، الفقرات ١٤٥-١٣٩ ، (حولية الاونسيترال ، المجلد الأول : ١٩٦٨-١٩٧٠ ، الجزء ٢ ، الثالث ، ألف) ؛ الوثيقة A/CN.9/102 : "ضمانات الائتمان على السلع والبضائع" ، حولية الاونسيترال ، المجلد السادس : ١٩٧٥ ، الجزء الثاني ، ثانياً ، ٥ ؛ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة (١٩٧٥) ، الفقرات ٤٧-٦٣ ، (حولية الاونسيترال ، المجلد السادس : ١٩٧٥ ، ثانياً ، ألف) ؛ الوثيقة A/CN.9/131 والمرفق ، "دراسة عن ضمانات الائتمان" و"المبادئ القانونية التي تنظم ضمانات الائتمان" (دراسة أعدها الاستاذ أورليخ دروبنخ من المانيا) (حولية الاونسيترال ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ، الجزء الثاني ، ثانياً ، ألف) ؛ الوثيقة A/CN.9/132 "المادة ٩ من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية" ، (حولية الاونسيترال ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ، الجزء الثاني ، ثانياً ، باء) ؛ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة (١٩٧٧) ، الفقرة ٣٧ (حولية الاونسيترال : المجلد الثامن : ١٩٧٧ ، الجزء الأول ، ثانياً ، ألف) ، وتقرير اللجنة الجامحة الثانية ، الفقرات ١٦ - ٩ ، (حولية الاونسيترال ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ، الجزء الأول ، ثانياً ، ألف ، المرفق الثاني) .

وقد اشار التقرير الى انه "على الرغم من انه لا توجد من حيث المبدأ اية ممتلكات لدى المدين لا يمكن استخدامها كضمان ، فان بعض انواع المنقولات وغير المنقولات التي تستخدم بطرق معينة تشير مشاكل خاصة" وأنه "قد يرى أن من المستحب تيسير استخدام الحقوق التي لا تكون في شكل صكوك قابلة للتداول كضمان ؛ ومن اللازم في هذه الحالة وضع قواعد خاصة" (الفقرات ٧٤ و ٥١) . وفيما يتعلق بالمسائل المحتملة التي قد تتصدى لها القواعد الموحدة ، اقترح التقرير : شكل ضمانات الائتمان ، والنصوص المطلوبة والمسموح بادراجها في اتفاق الضمان ، وحقوق الطرف الذي يتمتع بالضمان في حالة عدم الوفاء ، وأنواع المنقولات التي يمكن استخدامها كضمان ، والمنازعات بين الدائن المتمتع بالضمان والغير ، وتأثير ضمانات الائتمان المبرمة في الخارج (الفقرات ٤١ - ٤٩) .

١٤ - وفي الدورة الثالثة عشرة (١٩٨٠) ، وفي سياق مناقشة التقرير المعنون "ضمانات الائتمان : المسائل التي يتعين بحثها لدى اعداد القواعد الموحدة" (A/CN.9/186)، الذي تناول ضمانات الائتمان على انواع مختلفة من المنقولات ، بما فيها الحقوق ، خلصت اللجنة الى ان : "التوحيد العالمي لقانون ضمانات الائتمان (على سلع وبضائع) ... لا يمكن على الارجح التوصل اليه" . وقد انتهت اللجنة الى ذلك بسبب قلقها ازاء تعقيد الموضوع الى حد بعيد ولها يوجد ايضا بين النظم القضائية المختلفة من فروق بالغة الكثرة ، ولأن ذلك سوف يتطلب توحيد او تنسيق مجالات قانونية أخرى ، مثل الافلاس . وأشار خلال المناقشة في هذه الدورة الى انه من المستحسن ان تنتظر اللجنة نتيجة اعمال مجلس اوروبا المتعلقة بالاحتفاظ بحق الملكية ، وأعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بتحصيل الديون ، قبل ان تضطلع باعمال جديدة .^(٤)

جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص :
اتفاقية العقود الدولية لتحصيل الديون

١٥ - تقضي المادة ١-١ من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالعقود الدولية لتحصيل الديون (أوتواوا ١٩٨٨) بأن "الاتفاقية تسرى على عقود تحصيل الديون وتحويل السندات المستحقة الدفع كما يرد في هذا الفصل" . ووفقا للمادة ٢-١ ،

(٣) أعيد نشرها في حولية الاونسيترال ، المجلد العادي عشر : ١٩٨٠ ، الجزء الثاني ، ثالثا ، دال .

(٤) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (١٩٨٠) ، المحاضر الرسمية لدوره الجمعية العامة الخامسة والعشرين ، الملحق رقم ١٧ ، A/35/17 الفقرات ٢٦ - ٢٨ ، حولية الاونسيترال ، المجلد العادي عشر : ١٩٨٠ ، الجزء الاول ، ثانيا ، الف) .

تعني "عقود تحصيل الديون" ، فيما يخص أغراض الاتفاقية ، عقدا "يسمح لأحد الأطراف ("المورد") أو يلتزم بموجبه بأن يحيل إلى طرف آخر ("المحصل") سندات مستحقة الدفع ناشئة عن عقود بيع بضائع مبرمة بين المورد وعملائه (المدينين) ، شريطة اشعار المدين بوقوع الحالة كتابة ، وقيام المحصل بتاديته مهتمتين على الأقل من المهام الأربع التالية : تمويل المورد ، بما في ذلك القروض والمدفوعات المسقبة ؛ وحفظ الحسابات (القيود في دفتر الاستاذ) المتعلقة بالسندات المستحقة الدفع ؛ وتحصيل السندات المستحقة الدفع ؛ والحماية من نكول المدينين عن الدفع .

١٦ - وتناول الاتفاقية ، التي تنطوي حوالات الحق في حالة حدوثها في سياق تحصيل الديون ، في هذه الحدود عددا من المسائل المتعلقة بحوالات الحق ، مثل اخطار المدين ؛ وجواز حوالات الحقوق الحالة والحقوق التي ستنشأ في المستقبل ؛ وبطلاز شروط المنع من التحويل ؛ والدفع المتاحة للمدين (بما فيها المقامة ضد المحصل (المعال اليه) . وسيتبيّن أخذ القواعد التي تضمنتها الاتفاقية بخصوص هذه المسائل بعين الاعتبار ، اذا قررت اللجنة الاضطلاع باعمال بشأن حوالات الحق . وتتجدر الاشارة الى أن الاتفاقية لا تعرف لمسألة الاسمية بين المحصل (المعال اليه) والأطراف الأخرى ، وهي مسألة تثير مشاكل من الناحية العملية ، سواء في سياق تحصيل الديون أو في سياق حوالات الحق بصورة عامة . وقد قررت لجنة الخبراء الحكوميين ، التي اعتمدت مشروع اتفاقية ، استبعاد مسألة الاسمية بين المحصل (المعال اليه) والأطراف الأخرى " بسبب تعقيدها البالغ ... على الرغم من الاسم الذي أُعرب عنه على نطاق واسع لإخفاق الاتفاقية في تنظيم أحد جوانب المسألة التي أوجدت صعوبات ضخمة على المستوى الدولي" .^(٥)

دال - مجلـى أوروبا / غرفة التجارة الدولية : الاحتفاظ بحق الملكية

١٧ - أعدت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوروبا في ١٩٨٢ مشروع اتفاقية بشأن الاحتفاظ بحق الملكية .^(٦) غير أنه نظرا للتعديلات المتعددة التي اقترح ادخالها على القانون بخصوص هذا الموضوع ، لم تتخذ اللجنة موقفا نهائيا تجاه مشروع الاتفاقية ؛ وقررت في ١٩٨٦ أن ترجئ عملها إلى أجل غير مسمى في انتظار نتائج هذه التعديلات .^(٧) وقد أعدت غرفة التجارة الدولية دليلا يقدم معلومات أساسية عن الاحتفاظ بحق الملكية في تسع عشر تشريعيا وطنيا .^(٨)

(٥) المعهد الدولي لتوحيد القانون المائي ١٩٨٧ ، الدراسة الثامنة والخمسون - الوثيقة ٣٣ ، الفقرة ١٠ .

(٦) اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (٨٢) ١٥ .

(٧) اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (٨٣) ٣٦ ، الفقرات ٢٠ إلى ٢٥ .

(٨) مطبوعات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٦٧ .

هـ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخارجي :
ضمانات الائتمان على المعدات المتنقلة

١٨ - دعا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخارجي في آذار/مارس ١٩٩٢ فريق عمل استكشافياً محدوداً من الخبراء لبحث جدوى وضع قواعد موحدة بشأن بعض جوانب ضمانات الائتمان على المعدات المتنقلة . وخلص هذا الفريق إلى أن هذا المشروع قد يكون مجدياً إذا اقتصر على بعض الجوانب الدولية لضمانات الائتمان على المعدات المتنقلة التي تتحرك عادة من دولة لأخرى في إطار المجرى العادي للأعمال (مثل الطائرات والحاويات) . وقد عقد فريق دراسي ، دعا إليه رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخارجي لإعداد القواعد الموحدة ، أولى جلساته في آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ وسيجتمع مرة أخرى في ١٩٩٤ .

وـ - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير : مشروع
قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

١٩ - يقوم المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في الآونة الراهنة باعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يمكن استخدامه في وضع القوانين الوطنية في بعض البلدان الواقعة في وسط أوروبا وشرقيها ، وفي الاتحاد السوفيافي سابقاً . ولغاية من القانون النموذجي هي تقرير ضمانات تعاقدية للائتمان يجوز للمدين أن يقدمها للدائنين على أنواع مختلفة من الأصول ، بما في ذلك حالة الحقوق . ومن المرجح أن يشتمل القانون النموذجي ، الذي يعتزم الانتهاء من إعداده بحلول خريف ١٩٩٣ ، على قواعد بشأن تسجيل ضمانات الائتمان ، والتنازع على الأسبقية بين عدة دائنين يؤكدون حقوقهم في الضمان . وسوف يتبعن أخذ أعمال المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بعين الاعتبار ، إذا قررت اللجنة الأضطلاع باعمال بشأن حالة الحقوق .

رابعاً - العمل المستقبلي

٢٠ - يرى أن تباين القوانين بشأن حالة الحق والافتقار إلى قواعد حديثة تتعلق بهذا الموضوع (الفقرات ٦ - ١١ أعلاه) لما يشير صعبات تشكل عقبة في طريق التجارة الدولية والوطنية . وعلى الرغم من أن حالة الحق تعتبر وسيلة هامة للحصول على تمويل للمصفقات التجارية ، فإن تباين القوانين وغموضها والافتقار إلى قواعد حديثة يجعل من العسير على البائعين والمشترين والمؤسسات المملوكة الاستفادة بصورة كاملة من هذه الوسيلة . ومن الصعب على مؤسسات التمويل ، بصورة خاصة ، أن تعرف ما إذا كان يمكن لها قبول حقوق من مدينيين أحدهم كضمان لائتمان تجاري ، وماهية الحقوق التي ستتمتع بها في إطار هذه الحالة ، والكيفية التي ينبغي أن تتم بها العوالة فيما تكون سارية المفعول في مواجهة الأطراف الأخرى ، وقابلة للتنفيذ على المدين الأجنبي .

٢١ - ومن أجل التغلب على هذه الصعوبات ، يقترح أن تنظر اللجنة في اعداد قواعد تشريعية موحدة بشأن حالة الحقوق . وفي هذا السياق يمكن للجنة أن تستخلص ارشادات نافعة من الاعمال التحضيرية الواسعة النطاق التي أجريت في إطار مشروعها السابق بشأن ضمانات الائتمان (الفقرتان ١٣ و ١٤ أعلاه) ، ومن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخالي بشأن العقود الدولية لتحصيل الديون (الفقرتان ١٥ و ١٦ أعلاه) ، ومن أعمال المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (الفقرة ١٩ أعلاه) ، وكذلك من المشاريع الوطنية لتحديث القوانين الخاصة بضمانات الائتمان .

٢٢ - وقد يتربّط على وضع قواعد موحدة لحالة الحقوق تعزيز توافر الشقة الائتمانية لدى موردي السلع (المحيلين) الذين قد تقتصر أصولهم على حقوقهم في اقتضاء مدفوعات ناتجة عن توريداتهم ، أو قد تتمثل بصورة أساسية في ذلك . وسوف تستفيد مؤسسات التمويل (المحال إليها) من هذه القواعد الموحدة اذ أنها سوف تكون على يقين ، لدى تقديم التمويل لعملائها ، من امكانية تنفيذ ضمانات الائتمان المتمثلة في هذه الحقوق . وسوف يستفيد مشترو السلع والخدمات (المدينون) لأن حقوقهم والتزاماتهم ستكون محددة بوضوح ومتسمة بالاتساق ، ولأن مورديهم سوف يصبحون أكثر استعداداً لتوريد السلع بالائتمان نتيجة لقدرتهم على استخدام حقوق الدفع للحصول على التمويل .

٢٣ - وإذا وافقت اللجنة على الاقتراح ، فقد تود أن تطلب إلى الامانة اعداد دراسة عن النطاق المحتمل للقواعد الموحدة ، وعن المسائل التي يحتمل أن تتناولها هذه القواعد ، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية المعنية ، لعرضها عليها في دورتها السابعة والعشرين في ١٩٩٤ . ويمكن لهذه الدراسة أن تنظر فيما اذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تقتصر على الحالة لاغراف الضمان أم انه يتبع أن تشمل أيضاً حالات لا تتصل بأغراض ضمان الائتمان .

٢٤ - وثمة مسألة اضافية للدراسة تتمثل فيما اذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تشتمل الحالات الدولية وحدها ، وكيفية تعريف الحالة الدولية . ويطرح سؤال آخر عما اذا كان من المستحب وضع نظام من شأنه أن يجعل محل النظم الوطنية في مجال تطبيقه ، أو ما اذا كان ينبغي وضع نظام خاص يمكن للأطراف اختياره بالاتفاق . وقد تنظر الدراسة أيضاً في مسائل يحتمل أن تشملها القواعد الموحدة ، مثل الشكل الذي ينبغي أن تتم به الحالة : وقابلية الحقوق للحالة : وشروط عدم التحويل : وضمانات المحيل : ودفع الدين ضد المحال إليه : وأثار الحالة بالنسبة للغير : وخيارات أو شروط تسجيل الحالة : وجدوى أو معامل نظام دولي لتسجيل الحالات أو المعاملات المضمنة الأخرى : وأثار التسجيل : والاسمية بين عدة أشخاص يؤكدون حقوقهم في الحق المحال .

٢٥ - وثمة سؤال هام يجب أن تنظر فيه الدراسة وهو ما اذا كان ينبغي قصر القواعد الموحدة على حالة الحقوق أو ما اذا كان من المستحب اعداد قواعد موحدة في صيغة

اوسع نطاقاً بشأن ضمانات الائتمان على الاصول المتنقلة ، بما في ذلك حوالات الحق . وسوف يتوقف هذا الجانب من الدراسة على النظر في مسائل مثل : (ا) هل هناك حاجة واستصواب متساوين من الناحية العملية لتنسيق القانون في كلا المجالين ؛ و (ب) ما هو الوقت المطلوب لاستكمال مشروع اكثراً شمولاً بدلاً من مشروع يقتصر على حوالات الحقوق ؛ و (ج) هل من المستحسن ترك انقسام بين القواعد الموحدة بشأن ضمانات الائتمان على الحقوق والقواعد الوطنية غير الموحدة فيما يتعلق بضمانات الائتمان على انواع اخرى من الاصول المتنقلة ؛ و (د) هل يكون لبعض القواعد (مثل القواعد المتعلقة بتسجيل ضمانات الائتمان في سجل عام) نفس الفرق ، وهل تخضع لنفس السياسة التشريعية بالنسبة لحالة السلع المتنقلة ولحالة الحقوق سواء بسواء . وفيما يتعلق بامكانية العمل في مجال ضمانات الائتمان على السلع المتنقلة ، بما في ذلك حوالات الحقوق ، يجدر التنوية بأنه كان قد اقترح في مؤتمر لجنة القانون التجاري الدولي ، الذي عقدته اللجنة أثناء دورتها الخامسة والعشرين في أيار/مايو ١٩٩٢ في نيويورك ، أن تعمد اللجنة إلى احياء مشروعها السابق عن ضمانات الائتمان (الفقرتان ١٣ و ١٤) اعلاه . وتأييداً لهذا الاقتراح ، ذُكر أن السبب الرئيسي لعدم موافقة اللجنة لعملها بمدد هذا الموضوع قد لا يرجع في معظمها إلى تعقيد المسائل المعنية بقدر ما كان يرجع إلى ادراك أن التوحيد لم يكن ضرورياً على نطاق العالم في ذلك الوقت .

٢٦ - ولدى تقديم حلول بديلة فيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة المحتملة ، سوف تقدم الدراسة أيضاً إلى اللجنة اقتراحات لتنسيق العمل والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، وخاصة المعهد الدولي للتوكيد القانوني العالمي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير .
